

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

شاء ا آمنين وقد علم ا تعالى أنهم سيدخلونه بلا شك أو قال إن شهد به أي الألف مثلاً زيد فهو صادق أو صدقته لم يكن مقراً لأنه وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديق وكذا أي كتحديم الشرط فيما ذكر إن آخر كقوله له علي كذا إن قدم زيد أو إن شاء زيد أو إن شهد به زيد أو إن جاءت المطر أو إن قمت فلا يصح الإقرار لما بين الأخبار والتعليق بها على شرط مستقبل من التنافي إلا إذا قال له علي كذا إذا جاء وقت كذا كرأس الشهر بشرط تقديم الإقرار على أداة الشرط بإقرار لأنه بدأ بالإقرار فعمل به وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل فان قدم أداة الشرط على الإقرار كقوله إذا جاء رأس الشهر أو وقت كذا فعلي لزيد ألف فليس بإقرار على الصحيح من المذهب ولا فرق بين أداة إن وإذا إلا إذا قدم لإقرار على أداة إذا فإقرار بالاتفاق وإن قدمها على الإقرار فليس بإقرار كما في المنتهى وهو الصحيح خلافاً للاقتناع وكان على المصنف الإشارة لذلك ومتى فسره أي قوله إذا جاء رأس الشهر بأجل أو وصية قبل منه ذلك بيينة لأنه لا يعلم إلا من جهته كمن أقر بحق بغير لسانه أي لغته بأن أقر عربي بالعجمة أو عكسه وقال لم أرد ما قلت فيقبل منه بيمينه وقال الشيخ تقي الدين إذا أقر عامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فكذلك قال في الفروع وهو متجه وإن رجع مقر بحق آدمي أو رجع مقر بزكاة أو كفارة لم يقبل لتعلق حق الآدمي المعين أو أهل الزكاة به